

Distr.: Limited
26 October 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال
المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من السيدة مارياتا راسي (فنلندا)، رئيسة المجلس، على
أساس مشاورات غير رسمية

استراتيجية الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٩٩ المؤرخ

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٤

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

و ٢٠٠٢/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس بعد

الخروج من وضع أقل البلدان نموا^(١)،

(١) E/2004/94.

- ١ - يؤكد من جديد ضرورة الانتقال السلس للبلدان بعد إخراجها من قائمة أقل البلدان نمواً؛
- ٢ - يعيد تأكيد أن خروج البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها؛
- ٣ - يقرر أن تكون عملية كفاءة الانتقال السلس للبلدان بعد خروجها من قائمة أقل البلدان نمواً على النحو التالي:
- (أ) عندما تحدد لجنة السياسات الإنمائية، في استعراضها الذي تجريه كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً، بلداً يفي بمعايير الخروج لأول مرة، تقدم نتائجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) بعد وفاء بلد ما بمعايير الخروج من القائمة لأول مرة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإعداد وثيقة تسمى بيان الضعف^(٢) عن البلد المحدد، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، لكي تأخذها لجنة السياسات الإنمائية في الاعتبار في استعراضها اللاحق الذي تجريه كل ثلاث سنوات؛
- (ج) في الاستعراض اللاحق الذي تجريه لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات، المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، تستعرض أهلية البلد للخروج من القائمة، وبعد إعادة تأكيد ذلك، تقدم اللجنة توصية بذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، باتخاذ إجراء بناء على توصية لجنة السياسات الإنمائية في دورته الموضوعية الأولى التي تلي استعراض الثلاث سنوات الذي أجرته اللجنة ويحيل قراره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛
- (هـ) بعد ثلاث سنوات من مقرر الجمعية العامة بالإحاطة علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية بخروج بلد من قائمة أقل البلدان نمواً، يصبح الخروج ساري المفعول، وخلال فترة الثلاث سنوات، يظل البلد مدرجاً في قائمة أقل البلدان نمواً ويحتفظ بمميزات ارتباطه بعضوية تلك القائمة؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33)، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣.

٤ - يدعو البلد الذي خرج من القائمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، خلال فترة الثلاث سنوات هذه، بإعداد استراتيجية انتقال للتكيف مع الإنهاء التدريجي، على مدى فترة ملائمة للوضع الإنمائي للبلد، للمميزات المرتبطة بعضويته في قائمة أقل البلدان نمواً، ولتحديد الإجراءات التي يلزم أن يتخذها البلد الذي خرج من القائمة وشركاؤه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية؛

٥ - يوصي بأن ينشئ البلد الذي خرج من القائمة، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، آلية استشارية لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك؛

٦ - يطلب من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يساعد البلدان الخارجة من قائمة أقل البلدان نمواً بتوفير دعم المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة للآلية الاستشارية، إذ طلب منه ذلك؛

٧ - يبحث جميع شركاء التنمية على تقديم دعم في تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب حدوث أي تخفيضات فجائية في المساعدة الإنمائية الرسمية أو المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد الذي خرج من القائمة؛

٨ - يدعو شركاء التنمية والتجارة إلى النظر في منح البلد الذي خرج من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق بسبب وضعه بوصفه من أقل البلدان نمواً أو تخفيضها تدريجياً بغية تجنب تخفيضها فجأة؛

٩ - يدعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنظر في منح البلد الذي خرج من القائمة، حسب الاقتضاء، المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة له حالياً والإعفاءات المتاحة لأقل البلدان نمواً لفترة تتناسب مع الحالة الإنمائية للبلد؛

١٠ - يوصي بأن ينظر في مواصلة تنفيذ برامج المساعدة التقنية بموجب الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً للبلد الذي خرج من القائمة على مدى فترة تتناسب مع الحالة الإنمائية للبلد؛

١١ - يدعو حكومة البلد الذي خرج من القائمة إلى القيام على نحو وثيق وبدعم من الآلية الاستشارية، برصد تنفيذ استراتيجية الانتقال وإبقاء الأمين العام على علم بالوضع بصفة منتظمة؛

- ١٢ - **يطلب** من لجنة السياسة الإنمائية أن تواصل رصد التقدم الذي يحرزه البلد الذي خرج من القائمة في مجال التنمية، باعتبار ذلك عملية مكتملة لاستعراض الثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً، وذلك بمساعدة ودعم الكيانات الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٣ - **يوصي** الجمعية العامة باتخاذ هذا القرار.
-